جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN(online): 2663-3930

الكليات التشريعية في القرآن وعلاقتها بمقاصد الشريعة (دراسة نظرية، تطبيقية)

محمود حمود الجلال
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن.
*Email: aljalalbook@gmail.com

الكلمات المفتاحية

الكليات التشريعية، القرآن، مقاصد الشريعة

الملخص

تهدف هذ الدراسة إلى الكشف عن الكليات التشريعية في القرآن وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وتبرز أهمية الكليات التشريعية في القرآن أنها تعالج كثيرًا من المستجدات والنوازل العصرية التي لا يوجد لها أدلة جزئية، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي في تتبع الآيات القرآنية التي تمثل كليات تشريعية ووصف نوع هذه الكليات التشريعية، هل هي عامة أو خاصة؟ وقد قسم الباحث هذ الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول الحديث عن الكليات التشريعية من حيث تعريف الكليات التشريعية، وأنواعها، وفي المبحث الثاني تحدث عن مدى أهميتها في استيعاب كثير من المستجدات العصرية، وذكر خصائص الكليات التشريعية التي تميزها عن القواعد والضوابط الفقهية، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها، وفي المبحث الثالث: سرد الباحث مجموعة من الكليات التشريعية القرآنية التي لها علاقة بمقاصد حفظ الكليات الضرورية، وعمل نموذجًا لدراسة تطبيقية معاصرة للكليات. وختمت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات أهمها: أن الكليات التشريعية تقتضي حكما ومقصدًا شرعيًا قطعيًا، تنطبق على كل أفراده وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق، وأن الكليات التشريعية تختلف عن القواعد الفقهية فالكليات قطعية لا تقبل التخصيص ولا الاستثناء بينما القواعد ظنية تقبل التخصيص والاستثناء، ووصلت الدراسة كذلك إلى أن الكليات التشريعية في القرآن مرتبطة بمقاصد الشريعة في تحقق مقاصد حفظ الكليات الضرورية. التوصيات: يوصي الباحث طلاب العلم والباحثين بإعطاء موضوع الكليات التشريعية في القرآن الأولوية في الدراسات والبحوث العلمية فهو موضوع ما زال بكرًا، كما أنه مشروع علمي واسع وكبير، يحتاج إلى جهود كبيرة لاستخراج هذه الكليات التشريعية ودراستها ونفع الأمة بها.

الكليات التشريعية في القرآن وعلاقتها بمقاصد الشريعة
(دراسة نظرية، تطبيقية)

Legislative main principles in the Qur'an and their relationship to the objectives of Sharia (theoretical and applied study)

Mahmoud Hammoud Al-Jalal

Yemen ، Ibb University، Faculty of Arts،Department of Holy Quran and Islamic Studies

***Email: aljalalbook@gmail.com**

Keywords

Legislative main principles، The Quran، Purposes of the (Sharia) Islamic law

Abstract

This study aims to reveal the Qur'anic legislative main principles and their relationship to the purposes of Sharia، and the importance of the Qur'anic rules is highlighted in that they deal with many modern developments and emerging events for which there is no partial evidence. The researcher divided this study into an introduction and three sections. In the first section، he talked about legislative main principles in terms of defining legislative main principles and their types in the Qur'an. In the second section، he talked about their importance in containing many modern developments. He also mentioned features of legislative main principles that make them distinguished from jurisprudential rules and commitments، so that what is not included will be excluded. In the third topic، he listed a set of Quranic legislative main principles that are related to the purposes of preserving the necessary rules and making a model for an applied study of the rules. The study concluded with a set of results and recommendations، the most important of which are: the Qur'anic legislative main principles require a definitive legal ruling and purpose، which apply to all its members and parts in a way that is consistent and exhaustive، and that the legislative main principles differ from the jurisprudential rules، as the legislative main principles are peremptory and do not accept allocation or exception، while the speculative jurisprudential rules accept allocation and exception. The study also concluded that the Quranic legislative main principles are linked to the purposes of the Sharia، as they achieve the purposes of preserving the necessary rules. Recommendations: The researcher recommends to science students and researchers to give the subject of the Quranic legislative main principles priority in studies and research، as it is still a new topic، a broad and large scientific project that needs great efforts to extract these rules، study them، and benefit the nation from them.

المقدمة:

الحمد الله الذي منَّ علينا بهذا الدين العظيم، الصالح لكل زمان ومكان ولكل بيئة وحضارة، والذي يراعي بتشريعه كل الأحوال والظروف والمتغيرات، ويعالج كل مشاكل البشرية مهما كانت، فهو دين قائمة على كليات تشريعية، وأصول ومقاصد نرجع اليها في كل أمورنا الدينية والدنيوية، وجعل لنا منهجًا وأمرنا أن نتمسك به حتى لا نضل متمثلًا بالقرآن والسنة ، فالقرآن الكريم، الشامل لكل ما نحتاجه لأمور الدنيا والدين بما احتوى عليه من الكليات التشريعية والأصول والقواعد العامة التي تحتاجها البشرية كلها، إن رجعت إلى كتاب الله استنارت ونجت، وإن تركته ضلت وهلكت، فهو يمثل منهج حياة للمسلم في كل زمان ومكان، وفي كل البيئات والمجتمعات المختلفة، وفي كل الظروف والأحوال، لأن كثيرًا من آياته هي قواعد وكليات وأحكام عامة تمثل منهجًا للمسلم، إن سار عليه واستمسك به نجى من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وأعطي جوامع الكلام فبلغ الرسالة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فصلوت الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالقرآن الكريم فيه الكثير من الآيات التي تعد في حد ذاتها كليات تشريعية، وكليات عقدية، وكليات سلوكية، تنطبق على كثير من المسائل ونحن في هذه الدراسة سنسلط الضوء على بعض الكليات التشريعية التي جاءت في القرآن الكريم لتعالج نوازل ومستجدات عصرية، فالقرآن الكريم تضمن الكثير من النصوص التي ينطبق عليها وصف الكلية التشريعية، ويتحقق فيها خصائص الكلية التشريعية وضوابطها، ويتحقق فيها العموم المعنوي(استقرائي)، وهي في الوقت نفسه مرتبطة ارتباطًا تامًا بمقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة أن موضوع الكليات التشريعية في القرآن موضوع جديد ما زال بكرًا لذلك كانت المصادر والمراجع القديمة قليلة.

أهمية الدراسة:

– تكمُن أهمية الدراسة في أنها تتناول المسائل الآتية:

– تعالج كثيرًا من المستجدات والنوازل العصرية التي لا يوجد لها أدلة جزئية.

– تُعيين طريقة التعامل مع الكليات التشريعية في فهم كثير من الجزئيات؛ لأن الجزئيات تندرج تحت الكليات.

– تساعد في جمع الفروع والجزئيات المتناثرة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

– تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة في الآتي:

– رغبة الباحث في الاسهام في إبراز الكليات التشريعية في القرآن، واظهار أثرها في واقع الحياة.

– أصالة موضوع الكليات التشريعية في القرآن ما يزال هذا الموضوع بحاجة إلى إثراء من الباحثين حتى تتضح معالمه وتتضح مسائله.

– قلة الدراسات السابقة التي تهتم بالكليات التشريعية في القرآن وتربطها بمقاصد الشريعة حسب علم الباحث.

أهداف الدراسة:

– تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– إبراز مفهوم الكليات التشريعية في القرآن وأنواعها، وكيفية استثمارها في معالجة كثر من النوازل الفقهية والمستجدات التشريعية المعاصرة.

– إبراز خصائص ومميزات الكليات التشريعية ومعرفة ضوابطها.

– الكشف عن أساليب القرآن في عرض الكليات التشريعية.

– إظهار العلاقة بين الكليات التشريعية في القرآن بمقاصد التشريع.

الدراسات السابقة:

– لم يجد الباحث دراسة علمية مستقلة تتناول دراسة الكليات التشريعية في القرآن وأنواعها وتربطها بمقاصد الشريعة، إلا أن هناك بعض الدراسات العصرية التي تكلمت بصورة إجمالية بهذا الموضوع. ومن هذه الدراسات التي وجُدت وهي قريبة من دراستنا وتتعلق بالكليات التشريعية في القرآن:

1– كتاب الكليات الشرعية في القرآن، للدكتور الحسن حريفي، مصر، دار ابن القيم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى 2002م.

تكلم فيها الباحث عن كليات في الاعتقاد، كلية ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: 11]، و كلية ﴿ مَّافَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:38]، وكليات تحدد مقاصد الشارع من خلال خلق الخلق ووضع الشريعة لهم، كلية ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:56]، وكلية ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: 142]، وكلية ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:78]، وكليات تحدد المطلوب من المكلفين وترتب الجزاء على الامتثال أو عدمه، كلية ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [النساء: 59]، وكلية ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: 7]، كلية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:11].

والملاحظ على هذه الدراسة أنها تكلَّمت بصورة إجمالية عن الكليات الشرعية العامة واقتصرت الدراسة التفصيلية على ثمان كليات مبثوثة في كل سور القرآن، في حين الدراسة المقدمة تقوم على استقصاء معظم الآيات التي تعتبر كليات تشريعية سواء كانت عامة أو خاصة، والتي تم استقصاء عشرات الكليات التشريعية، ودراسة لنماذج منها، والمتعلقة بالمسائل الشرعية العملية وربطها بمقاصد التشريع (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والنسل، والمال،

والتيسير ورفع الحرج، والعدل، وحفظ كرامة الأنسان، وحفظ البيئة، وحفظ نظام المجتمع).

2- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، للدكتور محمد هندو، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ن: مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع عمان- الأردن.

تكلم فيها الباحث عن حقيقة الكليات التشريعية والألفاظ ذات الصلة. وعن مكانة الكليات التشريعية ووظائفها، وأثر الكليات التشريعية في الاجتهاد والفتوى تطبيقًا.

وتختلف دراسته عن هذه الدراسة المقدمة أنَّ هذه الدراسة تكلمت عن الكليات التشريعية بشكل عام، سواء كان الواضع هو الله عز وجل، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كان الواضع أهل الاجتهاد، واقتصر على ضرب أمثلة لكل نوع، في حين الدراسة المقدمة اقتصرت على الكليات التشريعية في القرآن مع استقصائية لكثير من الكليات التشريعية في القرآن ودراسة لنماذج منها،

3- الكليات الأساسية، للدكتور أحمد الريسوني، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى: 2010م، حيث تكلم في المبحث الرابع عن الكليات التشريعية، وقام بفرز الآيات التي تضمنت قواعد مرجعية مباشرة لاستمداد الأحكام الشرعية العملية، والتي تمثل قواعد أصولية فقهية كبرى، فخرج بثمان قواعد كلية الأولى: (الأصل الإباحة والتسخير)، والثانية: (لا دين إلا ما شرعة الله ولا تحريم إلا ما حرمة الله)، والثالثة: (تحليل الطيبات وتحريم الخبائث)، والرابعة: (التكليف بحسب الوسع)، والخامسة: (الوفاء بالعهود والأمانات)، والسادسة: (التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع)، والسابعة: (وتعاونوا على البر والتقوى)، والثامنة: (اعتبار المآل)،

ومن الواضح أن هذه الكليات التشريعية والقواعد استنباطية من الآيات ما عدا القاعدة السابعة التي تعتبر نص قرآني. في حين الدراسة المقدمة كلها نصوص قرآنية.

4- الكليات القرآنية حسب ترتيب سورها في النزول، للدكتور أحمد الريسوني، حيث قام الدكتور بسرد الآيات مجردة فقط حسب النزول، والتي يرى أنها كليات دون شرح أو توضيح، وذكر ما يقارب من مئتين آية وهو بحث صغير مكون من ثمان صفحات فقط.

وهذا البحث يُعد بمثابة مفتاح لموضوع دراسة الكليات التشريعية القرآنية، حيث يعد الدكتور أحمد الريسوني من أوائل من تكلم من المعاصرين عن الكليات التشريعية القرآنية.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع الآيات في القرآن، التي تُعد كلية تشريعية في القرآن الكريم، وتصنيفها بحسب مقاصد الشريعة، والمنهج الوصفي التحليلي، والذي سيقوم على تحليل مضمون تلك الكليات التشريعية، لمعرفة مدى العلاقة بينها وبين عنوان الدراسة للخروج

بأحكام عامة عن تلك الكليات التشريعية، ومدى اعتبارها كليات تشريعية من عدمه.

تقسيمات الدراسة:

في هذا الدراسة سنتكلم عن معنى الكليات التشريعية وأهميتها وخصائصها وضوابطها وأمثلة عليها، ويتكون من عدة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف الكليات التشريعية في القرآن، وأنواعها في القرآن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكليات التشريعية في القرآن.

- الفرع الأول: تعريف الكليات لغة، واصطلاحًا:
- الفرع الثاني: تعريف التشريعية لغة واصطلاحًا:
- الفرع الثالث: تعريف الكليات التشريعية كمركب وصفي:
- الفرع الرابع: تعريف الكليات التشريعية في القرآن:

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية، والعموم، والقاعدة، والضابط

- الفرع الأول: الكلية التشريعية:
- الفرع الثاني: العموم:
- الفرع الثالث: القاعدة:
- الفرع الرابع: الضابط:

المطلب الثالث: أنواع الكليات التشريعية.

- الفرع الأول: الكليات التشريعية العامة:
- الفرع الثاني: الكليات التشريعية الخاصة:

المبحث الثاني: أهمية الكليات التشريعية، وخصائصها، وضوابطها.

المطلب الأول: أهمية الكليات التشريعية.

المطلب الثاني: خصائص الكليات التشريعية.

المطلب الثالث: ضوابط الكليات التشريعية.

المبحث الثالث: كليات تشريعية قرآنية وعلاقتها بمقصد حفظ الكليات الخمس، وعمل نموذج لدراسة تطبيقية معاصرة لكلية تشريعية قرآنية

المطلب الأول: كليات تشريعية قرآنية متعلقة بمقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: كليات تشريعية قرآنية متعلقة بمقصد حفظ النفس والعقل:

المطلب الثالث: كليات تشريعية قرآنية متعلقة بمقصد حفظ النسل والعرض والمال:

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لكلية من كليات حفظ الدين.

- الفرع الأول: معنى الآية من خلال سياق الآية:
- الفرع الثاني: المعني العام للآية:
- الفرع الثالث: اثبات كلية الآية:
- الفرع الرابع: علاقة الكلية بمقاصد التشريع:
- الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة للكلية:

المبحث الأول: تعريف الكليات التشريعية، وأنواعها في القرآن.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكليات التشريعية في القرآن:

الفرع الأول: تعريف الكليات لغة، واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الكلية لغة: الكلية مشتقة من كلمة كل، ومعنى كل في اللغة يدور حول عدة معاني منها: الجمع، والاحاطة، والتناهي، والاستغراق، والكثرة[1].

وأقرب المعاني للدراسة معنى الاستغراق، الجمع، والإحاطة، لأن الأصل في الكلية أن تفيد الشمول والاستغراق والاطراد، ولا تقبل التخصيص أو الاستثناء.

الكل عند المناطقة: اسم لجملة مركبة من أجزاء هو الحكم على المجموع كقولنا: "كل بني تميم يحملون صخرة"[2]، بمعنى مجموعهم يحملون صخرة واحدة.

– الكلية عند المناطقة: هي القضية المسوَّرة بالسور الكلي (أي المحاطة به) مثل كل، ومن، وما، من صيغ العموم، المحكوم فيها على كل فرد من أفرادها، مِثْل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [آل عمران:185]، وقوله ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر:38][3].

ثانيًا: الكلية اصطلاحًا: "هي حكم ينطبق انطباقًا كليًا على موضوع ما، بكافة أفراده دون أن يتخلف أي فرد منه[4]". فالكليات هي المعاني العامة المجردة، وهو كل لفظ أريد به الشمول والاستغراق لكل ما يقع عليه الاسم.

الفرع الثاني: تعريف التشريعية لغة واصطلاحًا:

– أولًا: تعريف التشريعية لغة:

الشرع: له عدة معاني منها: المورد، والمصدر، والمعين، والشاربة، والسنَّة، والطريق الموصل إلى الماء، وابتداء الشيء والخوض به، والدخول فيه، والتسوية، والبيان والظهور، هذه أغلب المعاني التي وردت في معنى شرع[5].

– وكل هذه المعاني تنطبق على الشريعة: من حيث إننا نَرِدُ على الشريعة لنأخذ أحكامها وهي سهلة المورد لا تحتاج الى عناء، كما أن معينها لا ينضب ولا ينقطع، وهي كذلك الطريق العظيم الموصل إلى الله، ومنها ابتداء المسير إلى الله، وهي ظاهرة لا غموض فيها ولا لبس، وهي مصدر التشريع، وهي مرتفعة ومهيمنة على كل الشرائع.

– ثانيًا: التشريع اصطلاحًا:

سبق القول بأن التشريع والشريعة بمعنى واحد، وقد عرفت الشريعة والتشريع بتعريفات كثيرة، منها ما هو عام ومنها ما هو خاص، وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الشريعة بمعناها العام:

1- كل ماله مقتضى عملي في حياة الإنسان أيًا كانت صفة هذا الإنسان، وأيًا كان نوع هذا المقتضى ومجاله"[6].

2- اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه[7].

3- الشريعة هي ما وضعه الله عزوجل لعباده من أحكام في كل المجالات، إما نصًا، وإما إيكالًا لأهل الاجتهاد أن يضعوه فيما يقبل الاجتهاد، وألزمهم باتباع ذلك أو خيرهم[8].

فالمعنى العام، ما شرعه الله لعبادة سواء في جانب العقائد أو العبادات أو المعاملات أو السلوك.

2- تعريف الشريعة بمعناها الخاص: بأنها كل قاعدة كلية تقتضي أثرًا أو فعلًا أو سلوكًا في حياة الإنسان، أفرادًا أو جماعات[9].

فالمعنى الخاص: يطلق على الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية.

يقول الدكتور أحمد الريسوني بعد أن تكلم عن شمول كلمة الشريعة لكل الأحكام العقدية والعملية: "إلا أن استعمال "الشريعة" بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية هو الغالب لدى العلماء والفقهاء خاصة، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشريعة، حيث يوصف الإسلام بأنه عقيده وشريعة، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة، وهذا التمييز بين العقيدة والشريعة بإخراج الأولى من الثانية يجد سندًا له في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] ، فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة، وهذا لا يكون إلا في الأحكام العملية، أما العقيدة فهي ثابته مع الثوابت المشتركة بين الشرائع، بل هي الركن الأعظم في تلك الثوابت"[10].

الفرع الثالث: تعريف الكليات التشريعية كمركب وصفي:

عرَّف بعض العلماء الكليات التشريعية باعتبارها مركبًا وصفيًا، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الدكتور أحمد الريسوني: كل قاعدة كلية تقتضي أثرًا أو فعلًا أو سلوكًا في حياة الإنسان، أفرادًا أو جماعات[11].

2- الدكتور محمد هندو: "خطاب الشرع القطعي والقريب من القطع، المتعلق أثره بأفعال العباد طلبًا أو تخيرًا أو وضعًا، غير مختص ببعض المكلفين من حيث هم مخاطبون دون بعض، والمنتظم لفروع كثيرة، ومقاصد هذا الخطاب القطعية والقريب من القطع، المنتظمة لفروع كثيرة"[12].

3- الدكتور حسن حريفي: "أصول الشرع وقواعده العامة، التي عليها بُنيت أحكامه، وهي معلومة من نصوص الشرع المتظاهرة المتعاضدة، أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء"[13].

4- وعرفه أيضًا "ما يدل على حكم شرعي كلي عام ينطبق على أفراده وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي"[14].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن التعاريف السابقة قريبة من بعض إلا أن تعريف الدكتور محمد هندو جمع في تعريفه بين الحكم الكلي والمقصد الكلي وهما شقا الشريعة، كما يقول علال الفاسي: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد ومقاصد تنطوي على أحكام"[15].

فيكون تعريفه أقرب التعاريف للدراسة، مع ملاحظة أن قوله قريبًا من القطع غير منضبطة، فلا هي قطعية ولا هي ظنية، والكليات قطعية، فيمكن أن نخرج بتعريف للكليات مما سبق:

بأن الكليات التشريعية: كل قاعدة كلية تشريعية، تقتضي حكمًا ومقصدًا شرعيًا قطعيًا، تنطبق على كل أفراده وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي.

فبقول قاعدة كلية: يخرج عنها كل قاعدة جزئية تختص بمسألة معينة أو ضابط يختص في باب مُعبَّن من أبواب الفقه.

وقول تشريعية: يدخل فيه كل الأثار والأفعال والسلوك في غير الجانب العقدي [16].

وقول حكمًا ومقصدًا شرعيًا: يخرج عنها الأحكام العقلية وغيرها.

وقول قطعيًا يخرج عنها الأحكام الظنية.

وقول تنطبق على كل أفراده وجزئياته: ليتحقق فيها الاطراد والاستغراق والتناهي.

وعليه فلا تكون الكلية كلية بهذا المعنى حتى يتحقق فيها شرطان:

1- عدم الاختصاص ببعض المكلفين دون بعض من حيث هم مخاطبون.

2- عدم الاختصاص بفرع واحد أو فروع قليلة لا تنتظم كليًا[17]. وهذا بالنسبة الكليات التشريعية العامة.

الفرع الرابع: تعريف الكليات التشريعية في القرآن:

كل لفظ قرآني يقتضي حكمًا ومقصدًا شرعيًا قطعيًا، تنطبق على كل أفراده وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي، وتتحقق فيها شروط العموم المعنوي من التكرار والتأكيد والانتشار تمثل كلية تشريعية قرآنية.

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية، والعموم، والقاعدة، والضابط:

توجد مصطلحات مقاربة لمصطلح الكلية مثل مصطلح القاعدة والعام، فكان لابد من بيان الفرق بين هذه المصطلحات، وسنوضحه في أربعة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: الكلية التشريعية:

الكلية التشريعية: تقتضي حكمًا شرعيًا قطعيًا تنطبق على كل أفراده وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي[18]".

- الكلية التشريعية: معلومة من نصوص الشرع المتظاهرة المتعاضدة أو معلومة من الدين بالضرورة، ولا يختلف فيها العلماء[19].

الفرع الثاني: العموم:

- العموم: مأخوذ من العام، والعام اصطلاحًا: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له[20].

– العموم الذي يرادف الكلية: هو العموم الشرعي المعنوي الاستقرائي المستفاد من التركيب والجمل، وهو المقيد لاعتبار الكليات من عدمها، وليس العموم اللفظي الداخل على المفردات؛ لأن العموم اللفظي يستفاد من الأداة (مالم يتكرر، ويتأكد، وينتشر، وليس فيه استثناء، أو تخصيص، فإذا تحققت هذه الشروط يمكن أن يكون العموم اللفظي كلية لتحقق العموم المعنوي فيها).

الفرع الثالث: القاعدة:

القاعدة: قَضِيَّة كُلية منطبقة على جَمِيع جزئياتها[21]، وهي بهذا التعريف ترادف الكلية، ولذلك قلنا قاعدة كلية، ومن نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية نظرًا لما يستثنى منها عرَّفها بأنها: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[22]،

وبهذا التعريف سيكون هناك فرق بين القاعدة والكلية، لكون القاعدة بهذا التعريف ليس فيها شمول ولا استغراق ولا اطراد، كما هو شأن الكليات، كما أنها تقبل التخصيص والاستثناء والكليات قطعية الدلالة لا تقبل التخصيص ولا الاستثناء.

– القواعد الفقهية: مستنبطة من أدلة الشرع النقلية والعقلية عن طريق الاجتهاد، وإعمال قواعد الفهم والاستنباط، ولذلك وصفت بالفقهية لأنها تنبعث من فقه الفقهاء، وهي ظنية ويرد عليها الاختلاف[23].

القاعدة الفقهية: هي حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من بابين فأكثر[24].

الفرع الرابع: الضابط:

الضابط: حكم شرعي عملي كلي ينطبق على مسائل من باب واحد فقط.

يقول ابن نجيم: "الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[25].

– ومما سبق يمكن أن نفرق بين الكليات، والقواعد، والعموميات، أن الكليات: هي المعاني العامة المجردة، وهو كل لفظ أريد به الشمول والاستغراق لكل ما يقع عليه الاسم، وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، وليس فيها استثناء بخلاف القواعد والعموميات التي يكون فيها الاستثناء.

المطلب الثالث: أنواع الكليات التشريعية:

تنقسم الكليات التشريعية إلى قسمين: الفرع الأول الكليات التشريعية العامة، والفرع الثاني الكليات التشريعية الخاصة كما يأتي:

الفرع الأول: الكليات التشريعية العامة:

هي المعاني العامة المجردة وهو كل لفظ أريد به الشمول والاستغراق لكل ما يقع عليه الاسم، وتدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، وليس فيها استثناء.

– أو هي الأحكام التشريعية والمقاصد الكلية التي لا تختص بقسم من أقسام التشريع، مثل قسم العبادات، وقسم المعاملات، ولا بباب من أبوابه، مثل باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب الزكاة في قسم العبادات، بل تنتج فروعًا عملية في مختلف الأقسام والأبواب، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: 185]. وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة:286]. فكل ما جاء في هذه الأدعية في الآية تعتبر كليات عامة، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: 2][26].

الفرع الثاني: الكليات التشريعية الخاصة:

وهي الأحكام الكلية والمقاصد الكلية المختصة بقسم من أقسام التشريع أو بباب من أبوابه.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال:39]. مختص بحفظ الدين، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:29]. مختص بحفظ النفس، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾ [البقرة:195]. وهي كلية عامة يمكن إدخال حفظ العقل فيها، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:29]. مختص بحفظ المال وغيرها كثيرة[27].

المبحث الثاني: أهمية الكليات التشريعية، وخصائصها، وضوابطها.

المطلب الأول: أهمية الكليات التشريعية.

تكمن أهمية الكليات التشريعية أنها تعد من صلب العلم وأصوله لا من ملحه وفروعه، واليها ترجع الكثير من المسائل الجزئية، وتخرج على أساسها، وكذلك المسائل المستجدة التي لا يوجد لها أدلة جزئية تخصها، يحكم عليها من خلال الأدلة الكلية الشرعية، فالشريعة محفوظة بأصولها، وبحفظ الأصول حُفظت الفروع، فهي الأصل الأكبر الذي ترجع اليه سائر الكليات والأصول التشريعية الأُخرى[28].

وبالوقوف على الكليات التشريعية يمكننا التميز بين الكليات والجزئيات والأصول والفروع، وهذا بدوره يمكن المجتهد من تنزيل المسائل الفرعية في ضوء الكليات التشريعية، وبالتالي يجنب المجتهد الاضطراب والتناقض في الفتوى وتنزيل الأحكام الفرعية، يقول الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد"[29].

– والحقيقة أن الكليات التشريعية تمكننا من الوقوف على خصائص التشريع الإسلامي، ومعرفة أسرار التشريع الإسلامي، ومقاصده التشريعية الكبرى، وكيفية استثمارها في معالجة كثير من النوازل والمستجدات المعاصرة، وتظهر الخصائص التي يتميز بها التشريع الإسلامي من العموم والثبات، والشمول والمرونة من جهة أخرى، وهذا هو السر الذي يمنحه صفة الخلود والصلاحية التشريعية لكل زمان ومكان، بحيث يستوعب النوازل والمستجدات اللامتناهية، وهذا بدوره يدحض تلك الشبهة المغرضة التي تحاول النيل من التشريع الإسلامي، واتهامه بالجمود والعجز عن إيجاد الحلول المناسبة لمشكلات العصر ونوازله المختلفة، ومن أهميتها الاتصال المباشر بكتاب الله من حيث التعامل مع الآية القرآنية؛ أو الجزء من الآية على أنها بذاتها كلية تشريعية، وتُعين على فهم كثير من الجزئيات؛ لأن الجزئيات تندرج تحت الكليات، والكليات تساعد في جمع الفروع والجزئيات المتناثرة.

– ومما يدل على أهمية الكليات التشريعية والاستدلال بها أننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضي الله عنهم، كانوا يمارسون تطبيق هذه الكليات التشريعية في حياتهم، ويتعاملون مع كثير من الآيات على أنها كليات تنطبق على كثير من المسائل الفرعية، من ذلك:

1– أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحُمر، ولم ينزل اليه فيها تشريع فاستدل بآية قرآنية تُعد كلية تشريعية، كما جاء في صحيح البخاري: (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمر، فقال: (ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[الزلزلة:7– 8])[30].

وجه الدلالة من الحديث تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الآية ككلية جامعة لمسائل كثيرة لم يرد فيها أحكام جزئية وتدخل في الحكم الكلي في الآية الجامعة.

2– ونجد أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ترد على من يقول: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، بحديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، وبآية قرآنية تعد كلية تشريعية، وتعتذر عمن نقل الحديث أنهما غير متهمان بالكذب، ولكن قد يخطئ السمع، فعن ابن أبي مليكة، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه: (أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، فقالت: والله إنك لتخبرني عن غير كاذب ولا متهم، ولكن السمع يخطئ، ما حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكنه قال: (إن الكافر يزداد عذابا ببكاء أهله عليه) وإن في القرآن ما يكفيكم ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: 164][31]، فاستدلت على صحة روايتها موافقتها لكلية تشريعية جامعة ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.

3– وقد استدلت أيضا أم المؤمنين على أن قول الله تعالي:﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾

[النساء:123]، كلية تشريعية، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فهمها، لكنه وضح لها أن الجزاء قد يكون في الدنيا بما يصيب المؤمن من نكبة أو شوكة فقالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: "أيّةُ آيةٍ يا عائشة؟ "، قالت: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء:123]، قال: "أما علِمْتِ يا عائشةُ أنَّ المؤمنَ تُصيبُهُ النَّكْبَةُ أو الشَّوكةُ فيكافأُ بأسوأ عمله، ومَن حُوسِب عُذِّبَ" قالت: أليس الله يقول: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: 8]؟ قال: "ذاكمُ العَرْضُ يا عائشة، مَن نُوقِشَ الحِسابَ عُذبَ[32]، وعند البخاري عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نوقش الحساب عذب» قالت: قلت: أليس يقول الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق: 8] قال: «ذلك العرض»[33].

4- وكذلك نجد عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تصيبه جنابة، فتيمم وصلى بأصحابه وهو جنب، فلما سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم استدل بأية تُعد كلية تشريعية وهي قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[النساء: 29]، فعن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذُكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا[34].

5- يقول ابن تيمية: "أن الله بعث محمدًا – صلى الله عليه وسلم – بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد.... إلى أن قال: وكان الإمام أحمد يقول: إنَّه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص، كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا"[35].

6- كان الشافعي رحمه الله جالسًا في المسجد الحرام فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى» فقال رجل: ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ فقال: «لا شيء عليه» فقال: أين هذا في كتاب الله؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ ﴾ [الحشر: 7]، ثم ذكر إسنادًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» ثم ذكر إسنادا إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: للمحرم قتل الزنبور[36]، قال الرازي: قال الواحدي: فأجابه من كتاب الله مستنبطا بثلاث درجات...إلى أن قال الرازي: أما الطريق الذي ذكره الشافعي: فهو تمسك بالعموم على أربع درجات: أولها: التمسك بعموم قوله ﴿

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7]، وأحد الأمور الداخلة تحت هذا أمر النبي عليه السلام بمتابعة الخلفاء الراشدين، وثانيها: التمسك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وثالثها: بيان أن عمر رضي الله عنه كان من الخلفاء الراشدين. ورابعها: الرواية عن عمر أنه لم يوجب في هذه المسألة شيئا[37].

المطلب الثاني: خصائص الكليات التشريعية:

تتميز الكليات التشريعية بمجموعة من الخصائص والمميزات تحقق فيها صفة الكلية منها:

1- خاصية العموم والشمول والاستيعاب والاطراد:

فهي عامة من حيث الزمان، والمكان، والأشخاص، فلا تقتصر على زمن دون زمن، ولا مكان دون آخر، ولا لأفراد دون سواهم، فأحكام الكليات مطلقة وعامة تشمل وتستوعب الجميع، وتنطبق على كل جزئياتها إفرادًا وتركيبًا دون تخلف؛ لأن الكلية حاكمة في الوقت نفسه، يقول الشاطبي في موافقاته: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادًا وتركيبًا، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم؛ كالعرايا[38]، وضرب الدية على العاقلة، والقراض[39]، والمساقاة، والصاع في المُصَّراة[40]، وأشباه ذلك؛ فإنها راجعة إلى أصول حاجيه أو استحسان أو ما يكملها، وهي أمور عامة؛ فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة، والاعتبار في أبواب الفقه يبين ذلك"[41]، والاطراد انطباق الكلية الشرعية على جزئياتها كلها دون تخلف، وذلك لعموم المقطوع به، فعمومها موجب لاطرادها وملازم له[42]، يقول الشاطبي: "إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة ثابتة غير زائلة ولا مستبدلة وحاكمة غير محكوم عليها"[43].

وفي كلام الشاطبي جواب لمن يقولون: ما من عموم إلا ويدخله التخصيص والاستثناء، ككلية تحريم الربا وأنه دخلها استثناء بيع العرايا الذي يعتبر ربا، وكلية" لا تزروا وازرة وزر أخرى"، وهي عامة وأنه دخلها التخصيص بتحمل العاقلة دية القتل الخطأ وغيرها وأن هذا الاستثناء والتخصيص دخل في كليات وعموميات أخرى، كالحاجيات أو الاستحسان أو ما يكملهما، فيقوله رحمه الله عند كلامة عن خاصية العموم والشمول: "وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما؛ فهو راجع إلى عموم؛ كالعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، والصاع في المُصَّراة، وأشباه ذلك؛ فإنها راجعة إلى أصول حاجيه أو استحسان أو ما يكملها، وهي أمور عامة؛ فلا خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة".

فمثلًا تبقى كلية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ على عمومها، وكلية" "تنزل الحاجيات منزلة

الضروريات"، ومن أمثلتها بيع العرايا على عمومها، دون أن نقول أن هذه الكلية خصصت تلك الكلية.

2- خاصية الثبات والاستمرار والتجرد: فلا تتغير ولا تتبدل ومستمرة لا تتوقف، ومجردة من الزمان والمكان، فلا تختص بزمن ما أو مكان ما، فهي كما قال الشاطبي: ثابتة ومنطبقة على كل الأحوال والأزمان، ولذلك كانت صالحة لكل زمان ومكان، ولا تقبل النسخ ولا التخصيص بكلية أخرى، ومعنى التجرد: أنها مجردة عن الزمان، والمكان، والإنسان، وغير قاصرة على جزئية، أو مجموعة محدودة من الجزئيات[44]، ويقول: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطًا؛ فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا؛ فهو واجب أبدًا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"[45].

3- خاصية الحاكمية: ومن خصائص الكلية أنها حاكمة على الأعمال لا محكومة بها، كما قال الشاطبي: "فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى؛ فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعى، إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادًا وتركيبا"[46]، ويقول أيضًا: " كون العلم حاكمًا لا محكومًا عليه، بمعنى كونه مفيدا لعمل يترتب عليه مما يليق به؛ فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل، أو يصوب نحوه، لا زائد على ذلك، ولا تجد في العمل أبدًا ما هو حاكم على الشريعة، وإلا انقلب كونها حاكمة إلى كونهًا محكوما عليها"[47].

4- خاصية القطعية: من حيث ثبوت سند الكلية، ومن حيث الدلالة، لابد أن تكون قطعية لا تحتمل الخلاف

فمن خصائص الكلية أنها قطعية في الثبوت والدلالة، فلا تحتمل إلا معنى واحدًا، ويدل على ذلك تكرارها وانتشارها، يقول الشاطبي: "فكل أصل تكرر تقريره وتأكد أمره وفهم ذلك من مجاري الكلام، فهو مأخوذ على حسب عمومه..... لأن ما حصل فيه التكرار والتأكيد والانتشار صار ظاهره باحتفاف القرائن به إلى منزلة النص القاطع الذي لا احتمال فيه، بخلاف ما لم يكن كذلك فإنه معرض لاحتمالات؛ فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يعرض على غيره، ويبحث عن وجود معارض فيه.... "[48].

- خاصية الإحكام وعدم التشابه أو النسخ: ومن خصائص الكليات التشريعية أنها ليست من المتشابه بل محكمة، لأنها كلية كما أنها غير قابلة للنسخ، يقول الشاطبي: "التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين: أحدهما، الاستقراء...، والثاني أن

الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه، وهذا باطل"[49].

ويقول في موضع آخر: "لما تقرر أن المُنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعا وإن أمكن عقلًا يدل على ذلك الاستقراء التام"[50].

المطلب الثالث: ضوابط الكليات التشريعية:

وللكليات التشريعية ضوابط لابد أن تتحقق فيها، حتى يمكننا أن نحكم عليها بأنها كلية تشريعية منها:

1- أن تكون الكلية التشريعية قطعية سواء من جهة النقل، أم من جهة الدلالة، أم من جهة الاستقراء، فإذا كانت ظنية من أي جهة فاختلف في ثبوتها، أو احتمل أكثر من معنى، لم يصح أن يطلق عليها كلية، لاحتمال عدم ثبوتها، أو احتملت دلالتها لأكثر من معني، فكيف تكون حاكمة ومهيمنة على الأدلة الجزئية؟، فالمظنونات لا تجعل أصولا ولن تنضبط الكلية بسبب ظنيتها[51].

2- أن لا يوجد نص جزئي صحيح يفسر الكلية التشريعية، فإن وجد فلا يصح الاستدلال بالكلية، مثال ذلك استدلال أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بكلية: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: 71]. فقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن المراد منها المرور على الصراط وليس دخول النار، فعن أم مبشر، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول عند حفصة: «لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى، يا رسول الله فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم: 71]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد قال الله عز وجل: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ مريم: 72 [52].

3- ألا يخرج إعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير، فيجب أن تكون الكلية موافقة للغة العربية، من حيث قواعد النحو، والصرف، ومعنى الكلمة في لغة المعجم، وعلم المعاني، والبيان، وتكون كذلك موافقة لقواعد التفسير[53].

المبحث الثالث: كليات تشريعية في القرآن متعلقات بمقصد حفظ الكليات الخمس، وعمل نموذج لدراسة تطبيقية معاصرة لكلية تشريعية قرآنية.

إن المتأمل في نصوص الكتاب يجد كثيرًا من الآيات التي تمثل كليات تشريعية تعتني بمقصد حفظ الكليات الخمس، وفي هذا المبحث سنتكلم عن الكليات التشريعية في القرآن التي تعتني بالكليات الخمس، في أربعة مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول: كليات تشريعية قرآنية متعلقة بمقصد حفظ الدين:

الكليات التشريعية في القرآن التي اعتنت بحفظ الدين كثيرة، وسنقتصر على سرد بعضها

– كليـــة ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴾ [البقرة:41]، كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

– كليـــــة ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران:19]. كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

– كليـــة: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران:85]. كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

– كليـــة: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائـدة:3]. كليـــــة تشريعية خاصة في حفظ الدين.

- كليـة ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقـرة:256]. كليـــة تشريعية خاصة في حفظ الدين.

- كليـة ﴿ ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقـرة:208]، كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

– كليـــــة: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:104]، كلية تشريعية عامة.

– كليـــة: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران:110]. كلية تشريعية عامة.

– كليـــة: ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [النساء:171]. كلية تشريعية خاصة في حفظ الدين.

– كلية: إن الحكم إلا لله

المطلب الثاني: كليات تشريعية قرآنية متعلقة بمقصد حفظ النفس والعقل:

وهناك آيات كثيرة تنطبق عليها شروط الكلية من العموم والتكرار، والتأكيد والانتشار، منها:

– كلية ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة:179]. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

– كلية: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:45]. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

– كليـــــة: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29]. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

– كليـــة: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائـــــدة:32]. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

– كليـــة: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:32]. كلية تشريعية خاصة في حفظ النفس.

– ومن الكليات التشريعية في القرآن التي لها علاقة بمقصد حفظ العقل:

–كليـــة ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقـــرة:195]، كليات تشريعية خاصة في حفظ النفس، والعقل.

المطلب الثالث: كليات تشريعية قرآنية متعلقة بمقصد حفظ النسل والمال:

– كليـــــة: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النسـاء:34]. كليـة تشـريعية خاصـة فـي حفـظ الأسرة.

-كليـــة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقـــرة: 228]. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

– كليـة: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النسـاء:19]. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

– كليـــــــة: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:19]. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

– كليـــــة: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:32]. كلية تشريعية خاصة في حفظ الأسرة.

– كليـــــــة: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:29]. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

– كليـــــــــة: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء:7]. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كلية ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾ [البقرة:275]. كلية تشريعية خاصة.

- كليـــــــة ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾ [البقرة:276]، كلية تشريعية خاصة.

– كليـــة–﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأنعام:152]. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كليـــــة- ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ ﴾ [البقرة: 282]. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

- كليـة-﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة:283]. كلية تشريعية خاصة في حفظ المال.

المطلب الرابع: دراسة تطبيقية لكلية من كليات حفظ الدين:

سنقوم في هذا المطلب بدراسة جزء من آية قرآنية، فنعرف معنها من خلال سيقها، والمعنى العام للآية، ثم نثبت أنها كلية تشريعية بتحقق العموم المعنوي فيها من خلال تكرارها وانتشرها في نصوص الكتاب والسنة، وتحقق العموم اللفظي فيها، ومن قال من أهل العلم أنها عامة، ثم نذكر العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة، وعمل تطبيقيات معاصرة لها.

– كليـة﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [البقرة:41]، [المائدة:44].

وسنتكلم عن هذه الكلية في خمسة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: معنى الآية من خلال سياق الآية:

خاطب الله بني إسرائيل بأن يذكروا نعمة الله عليهم، وأمرهم بالوفاء بعهد الله، والإيمان بما أنزل الله مصدقًا لما معهم، ونهاهم أن يكونوا أول من يكفر بما أنزل الله، ثم قال: ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلا،" أي: ولا تستبدلوا بآياتي: ببيان صفة محمد صلى الله عليه وسلم، ثمنا قليلا، أي: عوضًا يسيرًا من الدنيا، وذلك أن رؤساء اليهود وعلماءهم، كانت لهم مآكل يصيبونها من سَفلتُهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئًا معلومًا من زروعهم وضروعهم ونقودهم، فخافوا أنهم إن بينوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وتابعوه أن تفوتهم تلك

المأكلة، فغيروا نعته وكتموا اسمه، فاختاروا الدنيا على الآخرة،"[54].

الفرع الثاني: المعني العام للآية:

ويفهم من الآية أن الله حرم استبدال أوامره ونواهيه بما يخالفها استجابة لأهواء النفس أو أهواء الآخرين ورغباتهم بمقابل أي غرض من أغراض الدنيا الفانية سواءً كان الثمن قليلًا أو كثيرًا، فمن أخذ رشوةً على غير حق أو إبطاله أو امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما عَلِمَه، وقد تعين عليه حتى يأخذ عليه أجرًا، فقد دخل في مقتضى الآية"[55].

الفرع الثالث: اثبات كلية الآية:

تكون الآية كلية تشريعية عند تحقق العموم المعنوي فيها من خلال تكرارها وانتشارها في نصوص الكتاب والسنة، وتحقق العموم اللفظي فيها.

- أولًا: العموم المعنوي للكلية من خلال التكرار، والتأكيد، والانتشار لمعناها في القرآن والسنة-

أ - من القرآن:

إنَّ تكرار ذكر حرمة أن يشتري الإنسان بآيات الله ثمنًا قليلًا في القرآن دليل على أن الآية تمثل كلية تشريعية، كما يقول الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام: "قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعيه، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:39]، وما أشبه ذلك"[56].

وقد تكررت، وتأكدت، وانتشرت، هذه الآية في مواضع متعددة في القرآن، في خطاب أهل الكتاب والمسلمين. مما يدل على عموم الآية، وأنها تمثل كلية تشريعية قرآنية.

- والتكرار والتأكيد في هذه الكلية منها يلي:

-﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:174].

ذكر الله سبحانه وتعالى مصير من يكتمون ما أنزل الله، ويستبدلون آيات الله مقابل ثمن قليلًا بأربع عقوبات، بأنهم ما يأكلون في بطونهم إلا النار، وأن الله لا يكلمهم يوم القيامة، وأنه لا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، واسم الموصول (الذين) يدل على العموم.

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:77].

وفي هذه الآية ذكر الله عقوبة من يشتري بعهد الله، وأيمانهم الكاذبة ثمنًا قليلًا بخمس عقوبات، بأنه لا نصيب لهم ولا حض في الآخرة، ولا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يطهرهم، ولهم

عذاب أليم، وإن كان الخطاب لبني إسرائيل، إلا أن مجيء الوعيد عقب الصلة "الذين" إيذان بأن من شابههم في هذه الصفات، فهو لاحق بهم، كما قال ابن عاشور في تفسيره [57].

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [المائدة:106].

وفي هذه الآية التي فيها خطاب للمؤمنين في حالة الوصية في السفر، يطلب من الشهود أن يقسموا أنهم لا يشترون بأيمانهم ثمنًا قليل، ولا يكتمون شهادة الله.

-﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾ [البقرة: 79].

-﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾[آل عمران:187].

وفي هاتين الآيتين حديث عن بني إسرائيل والويل الذي نزل بهم نتيجة تحريفهم لكتبهم مقابل ثمنا قليلً، وجرمهم نبذهم للميثاق الذي أخذه الله منهم، وكتمهم له مقابل ثمنًا قليلًا

-﴿ ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة:9].

فوصف الله تعالى المشركين في هذه الآية بمثل ما وصف به أهل الكتاب

-﴿ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل:95].

وفي هذه الآية نهي الله المؤمنين عن نقض عهد الإسلام لأجل ما فاتهم بدخولهم في الإسلام من منافع عند المشركين، كما قال ابن عاشور عند تفسير هذه الآية[58].

وهكذا وجدنا أن هذه الآية تكررت، وتأكدت، وانتشرت في نصوص كثيرة من آيات القرآن، فثبت أنها كلية تشريعية.

- ب: السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «بادروا بالأعمال فتنًا كقِطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»[59].

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن سبب يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا أنه يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل، وهو تأكيد لحرمة أن يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا.

- وكل ما سبق يدل على أن الآية فيها عموم معنوي وشرعي مما يثبت كليتها، إلى جانب ما فيها من عموم لفظي كما سيأتي

- ثانيًا: العموم اللفظي في الآية:

وفيها عدت صيغ تدل على العموم منها:

1- الفعل في سياق النفي أو النهي كالنكرة يفيد العموم"[60] ، لأن الفعل ينحل إلى مصدر والمصدر نكرة، "لا تشتروا"

لا: ناهية، تشتروا: تستبدلوا، وقد وقع الفعل في سياق النهي "لا تشتروا" فأفاد عموم كل اشتراء، قال أبن عاشور: " وقع الفعل في سياق النفي فشمل كل اشتراء، إذِ الفعل كالنكرة"[61].

2- الجمع المضاف يفيد العموم، بآياتي: أي بأوامري ونواهي، وقد جاءت الآيات جمعًا مضافًا فدلت على العموم[62].

3- النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم، وقد وقع (ثمنًا) نكرة في سياق النهي، وهو كالنفي فشمل كل عوض[63].

- فإذا ثبت العموم المعنوي واللفظي في الآية ثبت أنها كلية تشريعية، ومما يدل على أن كل عام يعتبر كلية، قول القرافي: "والقاعدة أن صيغة العموم كلية لا كل"[64]، ويقول: "مدلول صيغة العموم كلية غير متناهية الأفراد؛ لأن معناها استيعاب جميع الأفراد التي يصدق عليها مشترك الأفراد؛ بحيث لا يبقى فرد إلا شمله الحكم"[65].

4- "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[66]، فإذا وجدت قرينة تدل على العموم فتكون القاعدة محل اتفاق، يقول تاج الدين السبكي:" قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف"[67].

- ثالثًا: أقوال العلماء:

وقد ذهب من العلماء إلى القول أن الآية عامة: الأمام القرطبي، والثعالبي، والطاهر ابن عاشور، والشوكاني[68]. يقول الشوكاني: " وهذه الآية وإن كانت خطابًا لبني إسرائيل ونهيًا لهم، فهي متناولة لهذه الأمة بفحوى الخطاب أو بلحنه، فمن أخذ من المسلمين رشوة على إبطال حق أمر الله به، أو إثبات باطل نهى الله عنه، أو امتنع من تعليم ما علمه الله، وكتم البيان الذي أخذ الله عليه ميثاقه به، فقد اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا"[69].

إذًا من خلال ما سبق اتضح ثبوت العموم المعنوي، والشرعي، واللفظي، في الآية، وأكده أقوال العلماء، وهذ العموم في الكلية لا تخصيص فيها ولا استثناء، فدل على أنها كلية تشريعية.

الفرع الرابع: علاقة الكلية بمقاصد التشريع:

المقصد الشرعي من الكلية: حفظ الدين، لأن التغير والتبديل والتحريف لأحكام الله مقابل غرض من أغراض الدنيا الزائلة يؤدي الى ضياع أحكام شريعة من الدين، حتى يصل الى مرحلة ضياع كثير من أمور الدين، كما حصل عند اليهود والنصارى، وكما أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن التي تصيب الدين: «بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا»[70].

وبذلك نخلُص إلى أن كل استبدال لأي شيء من أمور الدين مقابل أي غرض من أغراض الدنيا مهما عظم حرام، وهو نوع من أنواع الاشتراء

لآيات الله بثمن قليل، لأنه يؤدي إلى ضياع الدين وذهاب شيء منه.

أما أن يأخذ المسلم شيئًا من المال يقيم به معاشه من أجل حفظ الدين وانتشاره فلا يدخل في الكلية، مثل:

– أخذ الأجرة على تعليم القرآن، قال بن حيان: "وقد استدل بعض أهل العلم بقوله: ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلًا على منع جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله والعلم، وقد روي في ذلك أحاديث لا تصح، وقد صح أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نأخذ على كتاب الله أجرًا، فقال: «إن خير ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[71]، وقد تظافرت أقوال العلماء على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم، وإنما نقل عن الزهري وأبي حنيفة الكراهة، لكون ذلك عبادة بدنية، ولا دليل لذلك الذاهب في الآية"[72]،

– طباعة المصاحف وبيعها، وطباعة الكتب الدينية وبيعها، ومثل القيام على المساجد من أذان وإمامة وخطابة مقابل مبلغ من المال يتعيش به.

– ومثل أخذ الأجرة على الرقية، والعمل في المراكز الإسلامية لنشر الإسلام كما هو الحال في نشر الإسلام في إفريقيا، ودول أوروبا.

فكل هذا لا يدخل في الكلية لأنه ليس فيه استبدال لآيات الله بأي غرض دنيوي، بل فيه حفظ للدين ونشره.

– أما أخذ الأجرة على الفتوى: فتمنع من باب سد الذرائع، لأن المرء بطبيعته البشرية قد يميل في الفتوى من أجل ارضا المستفتي للحصول على أكبر قدر من المال.

يقول المروزي صاحب قواطع الأدلة في الأصول: " ولا يجوز للمفتي أن يطلب على الفتوى أجرًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:41]، [المائدة:44]. أي يأخذوا عليه أجرًا ويجوز أن يقبل الهدية بخلاف الحاكم لأن الحاكم يلزمه حكمه"[73].

– وأخذ العالم مرتبًا من الدولة على تفرغه لإفتاء الناس وتعليمهم، فلا حرج فيه لأن من واجبات الدولة حفظ الدين، ومن حفظ الدين تفريغ علماء ودعاة ومصلحين يعلمون الناس أمور دينهم، بشرط أن لا يستغلهم الحكام في تصدير فتاوى وصيغتها بما يتوافق مع أهوائهم، وهي مخالفة للشرع، فعندئذ يحرم على العالم أخذ هذا المال، لأنه سيكون ممن يشتري بآيات الله وأحكامه ثمن قليلًا.

الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة للكلية:

عرفنا أن الله حرم استبدال أوامره ونواهيه بما يخالفها استجابة لأهواء النفس أو أهواء الآخرين ورغباتهم بمقابل أي غرض من أغراض الدنيا الفانية، سواء كان الثمن قليلًا أو كثيرًا، وأن العلة في التحريم هو حفظ الدين من لعب أصحاب الأهواء والمصالح الدنيوية من التبديل والتغير، وأن كل ما يؤدي إلى ضياع شيء من أمور الدين أو تبديله أو تحريفه فهو محرم شرعًا.

– فكل من يبدل شيئًا من شرع الله بأي غرض من أغراض الدنيا، فقد ارتكب جرمًا

عظيمًا، لأنه يؤدي إلى ضياع شيء من أمور الدين الذي أُمرنا بالمحافظة عليه، مهما كان السبب سواء كان بدافع: حب المال والرغبة به، أو حب الجاه والرئاسة والخوف عليها، أو الخوف من السلطان، أو إرضاء العامة بأن غيروا لهم أحكام الدين على ما يوافق أهواءهم، أو انتحال العلم لأنفسهم مع أنهم جاهلون، أو حب الصدارة والظهور بمظهر العلماء، أو الخوف من نقد الآخرين لهم ووصفهم بالتشدد، أو تأييد سياسة الحكام الظالمين والمنحرفين عن دين الله.

أو غيرها، فهو ممن يشتري بآيات الله ثمن قليلًا، وبهذا المفهوم يتحقق المناط [74] في الكلية والفرع:

- المثال الأول: فتوى جواز التطبيع مع اليهود:

مما لا يختلف عليه مسلمان أن الكيان الإسرائيلي سرطان في قلب الأمة الإسلامية، احتل أرضنا واغتصب مقدساتنا في أرض فلسطين وأن العداء بيننا وبينهم قائم مادام محتلًا لأرضنا في فلسطين، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتحول العلاقة بيننا وبينهم إلى علاقة طبيعية.

فالتطبيع" مصطلح معاصر، المراد أن نعتبر اليهود الأعداء أصدقاء، وننسى أنهم محتلين لأرض فلسطين، ونغض الطرف عن واقعهم الإجرامي مع الشعب الفلسطيني، كما أن التطبيع مع اليهود من مقتضياته، الانسلاخ عن عقيدة الولاء والبراء وكل ما يزعج اليهود حتى الآيات القرآنية التي تذم اليهود لابد من حذفها من المناهج والإعلام، فالتطبيع سيكون سياسي، واقتصادي، واجتماعي، واعلامي، ولأجل ذلك تُغير مناهجنا، ونُهجَّن إعلامنا، ونبدل مصطلحاتنا، لئلا يكون هناك ما يثير حفيظتهم أو يكشف حقيقتهم، ولمزيد من إثبات إنهاء العداء فعلينا أن نفتح لهم أسواقنا ليتاجروا، وأرضنا ليمتلكوا، ومصانعنا لينتجوا، وحقولنا ليزرعوا؛ بل ومدارسنا ومعاهدنا ليعلِّموا ويتعلموا، وليمسخوا هويتنا، ويتحكموا في رقابنا[75].

كما أن مسألة التطبيع مختلِفًا تمامًا عن مسألة الصلح أو الهدنة، فالصلح والهدنة ليس معناها التطبيع ونسيان العداء بيننا وبينهم، ونسيان أرضنا ومقدستنا، وإنما يكون عند الاضطرار والحاجة، وتكون صلح وهدنة تكتيكية وليست استراتيجية لا نهاية لها، فالذين يخلطون بين الصلح والهدنة ويقولون إنه تطبيع فهم في حقيقة الأمر يلبسون الحق بالباطل.

وقد صدرت فتاوى مؤخرًا من بعض من عُرف بالعلم بجواز التطبيع مع اليهود وليس لهم من دليل إلا إرضاء بعض الحكام المطبعيين مع اليهود، رغبة بما عندهم من مال أو جاه، أو خوفًا منهم. فاشتروا بآيات الله ثمن قليلًا.

- علاقة المثال بالكلية:

الكلية تنص على حرمة استبدال أوامر الله ونواهيه بثمن قليل، والتطبيع مع اليهود هو انسلاخ عن عقيدة الولاء والبراء، والتنازل عن أرضنا ومقدساتنا المغصوبة من قبل اليهود وكل ما يزعج اليهود، حتى الآيات القرآنية التي تذم اليهود

بالتطبيع معهم وجعل العلاقة معهم طبيعية، وهذا كله معناه أن نشتري ونبدل بآيات الله ثمنًا قليلا ارضاءً لليهود وحلفائهم.

- المثال الثاني: فتاوى تُجِيز التعامل بالربا:

من المعلوم في هذا الزمان أن البنوك الربوية الصرفة انتشرت انتشار النار في الهشيم، وتعاملت معها كل الحكومات في العالم الإسلامي وغيرها، وجاء النظام العالمي الجديد والبنك الدولي وشجع ودعم التعامل الربوي، وسيطر على معظم دول العالم.

وخضعت معظم الدول الإسلامية للنظام الربوي، وتعاملت به، وبعض هذه الدول وجدت إحِجَام من التجار وأصحاب الأموال من التعامل بالربا، فدفعت الحكومات بعض المفتيين بالترغيب أو الترهيب، لإصدار فتاوى تجيز التعامل بالربا، وأن الربا المحرم إنما هو الربا المضاعف، وأما الربا بالنسبة القليلة لا بأس به، وهذا يُعد أيضًا من لبس الحق بالباطل.

- علاقة المثال بالكلية:

الكلية تحرم أن نستبدل بآيات الله ثمنًا قليلًا، حتى لا يضيع شيء من أوامر الله ونواهيه، والعالم الذي يُفتي بجواز التعامل بالربا المتفق على تحريمه مقابل شيء من عرض الدنيا، من مال أو جاه، أو رهبة من حاكم فهو ممن يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا، فيكون سببًا في استحلال الحرام وضياع شيء من أوامر الله ونواهيه، فيتحقق بذلك مناط الكلية في المثال..

- المثال الثالث: فتاوى تُجوّز الديانة الإبراهيمية

الديانة الإبراهيمية، وهي مشروع بدأ الحديث عنه منذ فترة بدأ في: 10 /2021/11م، أساسه العامل المشترك بين الديانات الثلاث، الإسلام والمسيحية واليهودية، باعتبارها أديان إبراهيمية، نسبة إلى النبي إبراهيم عليه السلام، وهي ديانة جديدة تدعوا الى التسامح بين الأديان وعمل ديانة مشتركة بين اليهودية والنصرانية والإسلام، بمزج الديانات الثلاث في دين واحد، وقد تم بناء بيت يحتوي على مسجد وكنيسة ومعبد، وسُمي ببيت العائلة الإبراهيمية، وهو موجود في أبي ظبي [76].

(وحاشا إبراهيم عليه السلام من هذا البيت المشرك فلم يكن ابراهيم يهوديًا ولا نصرانيًا ولكن كان موحدًا حنيفيًا مسلمًا لا يشرك بالله شيئًا) قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٨ وَدَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يُضِلُّونَكُمۡ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٦٩ ﴾ [آل عمران: 65-69]

وأصدر بعض من يدَّعي العلم فتوى بجواز هذه الديانة، وأنها تدل على التسامح بين الأديان، وأن كلها تعود إلى إبراهيم عليه السلام.

- علاقة المثال بالكلية:

الكلية تحرم أن نستبدل بآيات الله ثمنًا قليلًا، حتى لا يضيع شيء من أوامر الله ونواهيه، والعالم الذي يُفتي بجواز الديانة الإبراهيمية مقابل شيء من عرض الدنيا، من مال أو جاه أو رهبة من حاكم، فهو ممن يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا، فيكون سببًا في ضياع الدين بكله لا بعضه فتحقق المناط في الكلية والمثال.

- الأثر المترتب على الكلية من خلال الأمثلة السابقة:

- إذا التزم المسلمون بهذا النهي ولم يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً، كان سببًا في حفظ الدين وسلامته من التحريف والتبديل والتغير، فتكون الكلية حافظة للدين، وعند المخالفة لهذ النهي، كما في الأمثلة السابقة؛ سيترتب على المخالفة ضياع أشياءً كثيرةً من أمور الدين منها:

- الكلية تحرم اصدار فتاوى تبيح التطبيع مع اليهود؛ لأنَّ الافتاء بجواز التطبيع مع اليهود هو نوع من أنواع الاشتراء بآيات الله ثمن قليلًا ولأنه يؤدي إلى ضياع كثير من أمور الدين والتي منها:

- الكلية تحافظ على عقيدة الولاء والبراء، وعند المخالفة والافتاء بجواز التطبيع مع اليهود سيكون سببًا لضياع عقيدة الولاء والبراء التي تقوم على الحب في الله والبغض فيه بإزالة الكراهية لليهود بالتطبيع.

- الكلية تحافظ على التشريع سليم من التبديل والتحريف، والمخالفة لها بالتطبيع من اليهود سيحصل الإيمان ببعض القرآن والكفر ببعضه الذي يذم فيه اليهود.

- كما أنه عند المخالف للكلية بتجويز التطبيع مع اليهود سيحصل كتمًا لكثير من الحق الذي يذكره القرآن في ذم اليهود ارضاءً للحكَّام المطبعيين مع اليهود.

- الالتزام بالكلية يمنع التهاون في أحكام الشرع من تحليل وتحريم بحسب الأهواء، وتحرم الافتاء بجواز الربا حتى لا يقع في أثم من يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا، وعند المخالفة والافتاء بجواز التعامل بالربا ارضاء لرغبات من يأمر هو نوع من أنواع الاشتراء بآيات الله ثمنًا قليلا؛ لأنه يؤدي إلى ضياع بعض من أمور الدين والتي منها:

- تجويز لمُحرم متفق على حرمته وهو الربا.

- إعلان الحرب من الله على المرابين.

- يوقع كثير من الناس في الشك والحيرة بشرع الله بسبب هؤلاء الذين يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا.

- إفتاء أصحاب الأهواء والمصالح حسب رغباتهم مقابل عرض من أعراض الدنيا فيحصل الانحراف عن دين الحق وتبديله، فتقع الأمة فيما وقع فيه اليهود والنصارى من الضلال المبين.

- سنجد من يفتي بجواز الديانة الإبراهيمية وهو استبدال دين الله بدين أخر تمامًا لا يمت للإسلام بصلة، لأنه غير دين الله تمامًا وإضاعته بالكلية.

- القول بجواز الديانة الإبراهيمية قد يكون سببًا في كفر المفتي [إذا تحققت فيه شروط

التكفير] وخروجه من ملة الإسلام لأنه أجازَ "ما اليهود والنصارى عليه من كفر" وقد حكم الله عليهم بالكفر في كتابه في نصوص صحيحة صريحة فيكون قد أنكر صريح القرآن قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة:1]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة:6]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ [الحشر:2]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:105] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:17].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:72].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة:73]".

فحكم الله في كل هذه الآيات على أهل الكتاب والمشركين بالكفر، بل نجد في سورة المائدة الآية 72، يقول المسيح لبني إسرائيل: ﴿ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [المائدة:72]، ويقول الله تعالى في الآية التي بعدها:﴿ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة:73]، ففي هاتين الآيتين حُكم على النصارى بأنهم مشركين محرمة عليهم الجنة وأنهم كافرون.

- الافتاء بجواز التطبيع مع اليهود، أو جواز اعتناق الديانة الابراهيمية، قد تكون سبب في وقوع كثير من عوام الناس في الكفر والضلال بسبب المفتيين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [آل عمران:69].

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج: من خلال هذه الدراسة القصيرة وصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1- أن الكليات التشريعية تقتضي حكمًا ومقصدًا شرعيًا قطعيًا، أو قريب من القطع، تنطبق على كل أفراده وجزئياته على سبيل الاطراد والاستغراق والتناهي.

2- أن الكليات التشريعية تختصر كثيرًا من المسائل الفقهية التي تأخذ مجلدات من الكتب بعبارات موجزة، مثل كلية-﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:29].

3- خصائص الكليات التشريعية تتمثل في: خاصية العموم والشمول والاستيعاب والاطراد، وخاصية الثبات والاستمرار والتجرد، وخاصية الحاكمية، وخاصية القطعية.

4- للكليات التشريعية ضوابط محددة فهي قطعية، سواء من جهة النقل، أم من جهة الدلالة.

5- ومن الضوابط للكليات التشريعية أن لا يوجد نص جزئي صحيح يفسر الكلية، فإن وجد فلا يصح الاستدلال بالكلية.

6- أن لا يخرج إعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير.

7- الفرق بين الكلية والقاعدة، أن الكلية تكون قطعية شاملة مطردة ومستغرقة لكل جزئياتها لا تقبل التخصيص ولا الاستثناء، أما القاعدة فيها أغلبية تقبل التخصيص والاستثناء.

8- هناك ارتباط وثيق بين الكليات التشريعية ومقاصد التشريع من خلال الأمثلة التي ذكرناها.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث كل المهتمين بالتقعيد التشريعي والفقهي والأصولي بالتوجه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لاستخراج الكليات التشريعية والقواعد النصية، ونشرها بين الناس.

تم بحمد الله وتوفيقه

الهوامش:

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (ج6/657)، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ، (ج11/590)، والفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، ن: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (ج1/271)، وكتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى 1403هـ -1983م، (ج1/ 186).

(2) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش – محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ج1/745).

(3) ينظر: ترتيب الفروق واختصارها، 'لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: 707 هـ)، تح: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414 هـ - 1994 م، (ج1/271).

(4) الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للدكتور الحسن حريفي، ن: دار ابن القيم الدمام، ودار ابن عفان، مصر، ط: الأولي سنة 2002م، (ج1/17).

(5) ينظر مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، (ج1/ 354)، ولسان العرب، لابن منظور (ج8/175)، التعريفات، للجرجاني، (ج1/126)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ن: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1415 - 1995م، (ج1/506)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ن: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط: الأولى، 1424هـ - 2004 م، (ج1/107).

(6) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الأولي، سنة 2010م، (ص 24).

(7) ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ج1/524).

(8) الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور محمد هندو، ن: المعهد العالي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: الأولي، سنه 2016م، (ص58).

(9) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد الريسوني(ص 24).

(10) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، الدكتور أحمد الريسوني، (ص 18).

(11) المرجع السابق، (ص 24).

(12) الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور محمد هندو، (ص 82).

(13) الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للدكتور الحسن حريفي، ن: دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان مصر، ط: الأولي سنة 2002م، (ج1/17).

(14) المرجع السابق، (ج1/18).

(15) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (ج1/47)، ينظر: الكليات التشريعية، المرجع السابق.

(16) ينظر: الكليات الأساسية، (ص18).

(17) ينظر: الكليات التشريعية وآثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور محمد هندو، (ج1/81).

(18) بنظر: الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للدكتور الحسن حريفي، (ج1/17).

(19) الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للدكتور الحسن حريفي، (ج1/17).

(20) ينظر: التعريفات، للجرجاني، (ج1/145).

(21) ينظر: كتاب التعريفات، للجرجاني، (ج1/ 171)، وكتاب التوقيف على مهمات التعاريف،، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، ن: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ–1990م، (ج1/266).

(22) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ - 1985م، (ج1/51).

(23) المرجع السابق.

(24) معلمة زايد، تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة للدكتور عبد اللطيف عامر والدكتور يحي بلال، (ج1/232).

(25) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (ج1/137).

(26) ينظر: الكليات التشريعية، لمحمد هندو، (ج1/95).

(27) ينظر: الكليات التشريعية، لمحمد هندو، (ج1/95).

(28) ينظر الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. (ج1/107).

(29) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ن: عالم الكتب، (ج1/3).

(30) صحيح البخاري، كتاب المساقة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار رقم"2371"، (ج3/113).

(31) مسند أبي داود الطيالسي، باب ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها " رقم"1608"، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 04هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر – مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، (ج3/102).

(32) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، رقم" 3093"، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، (ج184/3)، قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل أبي عامر الخزاز – واسمه صالح بن رستم– فهو ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

(33) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، رقم"103" (ج32/1).

(34) سنن أبي داود، باب مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم"334"، (ج 192)، لأبي داود، حكم الألباني: صحيح.

(35) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ – 1987م، (ج152/1).

(36) ينظر: معرفة السنن والآثار، رقم" 10755"، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ – 1991م، (ج476/7)، والفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ن: دار ابن الجوزي – السعودية، ط: الثانية، 1421هـ، (ج445/1).

(37) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ.، (ج527/12)، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (ج445/1).

(38) العرايا هي: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصًا بمثله من التمر كيلًا فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. انظر: المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، 1401 – 1981م، ت: محمد بشير الأدلبي، ص (241). والعرايا على خلاف قاعدة النهي عن بيع المزابنة. ينظر: شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825 هـ – 883 هـ)، ت: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ن: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط: الأولى، 1433 هـ – 2012 م، (ج201/3).

(39) القِراض: هي شركةُ المضاربةِ؛ بأن يكونَ المال من أحد المتعاقدين، والعملُ والجهدُ من المتعاقد الآخر. ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لابي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999 م، (ج75/2).

(40) هي الشاة التي يُحبس اللبن في ضرعها. بنظر: الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، ن: مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ/1940م، (ج555/1).

(41) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (ج107/1).

(42) ينظر: الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، (ج21/1).

(43) الموافقات، للشاطبي، (ج54/1).

(44) الموافقات، للشاطبي، (ج54/1).

(45) الموافقات، للشاطبي، (ج107/1)

(46) المرجع السابق.

(47) المرجع السابق،

(48) المرجع السابق، (ج70/4).

(49) ينظر: المرجع السابق، (ج58/1).

(50) ينظر: الموافقات، (ج63/2)، للشاطبي، وكتاب الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للحسن حريفي، (ج22/1).

(51) ينظر: الكليات التشريعية، لمحمد هنداوي، (ج154/1).

(52) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم، رقم"2496"، ج1942/4).

(53) ينظر: مختصر في قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، ن: دار ابن القيم– دار ابن عفان، ط: الأولى 1426هـ/ 2005م، (ج21/1).

(54) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ، ج(110/1).

(55) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ات: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م، (ج334/1).

(56) الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، (ج245/1)،

(57) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، (ج279/3).

(58) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (ج270/14).

(59) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم "228"،، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الجيل – بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، (ج86/1)

(60) التحرير والتنوير، لأبن عاشور (ج466/1).

(61) المرجع السابق.

(62) المرجع السابق.

(63) التحرير والتنوير، لأبن عاشور (ج466/1).

(64) فائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ – 1995م، (ج123/1).

(65) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 – 682 هـ)، تح: د. أحمد الختم عبد الله، ن: دار الكتبي – مصر، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999 م. (ج213/1). وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تح: محمد تامر

حجازي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م، (ج271/1).

(66) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771 هـ)، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (ج185/2)، و مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2001 م، (ج251/1).

(67) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، ت: دار الكتب العلمية، ط:الأولى 1411هـ- 1991م، (ج136/2).

(68) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ج334/1)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لابي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - 1418 هـ، (ج285/2)، والتحرير والتنوير، لأبن عاشور، (ج466/1)،. فتح القدير، لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط:الأولى - 1414 هـ.، (ج88/1).

(69) فتح القدير، للشوكاني (ج88/1).

(70) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم "228"، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الجيل - بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ، (ج86/1)،

(71) جاء في البخاري بالفظ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم" 5737"، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، (ج 131/7).

(72) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، تح: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: 1420 هـ، (ج289/1).

(73) قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ/1999م، (ج356/2).

(74) تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة نفسها الموجودة في الكلية في الفرع بأيَّ صورة كانت فتأخذ نفس الحكم مع مراعاة المصالح والمفاسد الناتجة من التطبيق في المستقبل وهو ما يعرف بالمآل، ينظر: معلمة زايد، (ج211/2).

(75) ينظر: مقال التطبيع أيها الدعاة، د. علي بن عمر بادحدح 1425/9/6هـ - 2004/10/20 م، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة، (ج1/1).

(76) ينظر: بيت العائلة الإبراهيمية في أبوظبي يفتح أبوابه خلال عام 2022 › article › https://al-ain.com 2021/06/15...the-abrahamic-family-hous م، ويمثل مشروع "بيت العائلة الإبراهيمية" في أبوظبي معلمًا حضاريًا ومركزًا للحوار والتفاهم بين الأديان، وفضاءً ملهمًا للتثقيف وممارسة العبادات، كما يصفوه. ...

المصادروالمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771 هـ)، تح: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.
2. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، ت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1411هـ– 1991م.
3. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.
4. الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.
5. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ)، تح: صدقي محمد جميل، ن: دار الفكر – بيروت، ط: 1420 هـ.
6. بيت العائلة الإبراهيمية في أبوظبي يفتح أبوابه خلال عام 2022 › https://al-ain.com article › the-abrahamic-family-hous...2021/06/15 م.
7. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
8. ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: 707 هـ)، تح: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: 1414 هـ – 1994 م.
9. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى 1403هـ –1983م.
10. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد

الله بن أبي نصر (ت: 488هـ)، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ن: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1415 – 1995م.

11. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، ن: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط: الأولى، 1410هـ–1990م.

12. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ات: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م.

13. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لابي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى – 1418 هـ.

14. الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، ت: أحمد شاكر، ن: مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ/1940م.

15. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

16. شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825 هـ – 883 هـ)، ت: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ن: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، ط: الأولى، 1433 هـ – 2012 م.

17. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: 261 هـ)، تح: مجموعة من المحققين، ن: دار الجيل – بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.

18. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (626 – 682 هـ)، تح: د. أحمد الختم عبد الله، ن: دار

الكتبي – مصر، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.
19. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1405هـ – 1985م.
20. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تح: محمد تامر حجازي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ – 2004م.
21. فائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ – 1995م.
22. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ – 1987م.
23. فتح القدير، لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ن: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط:الأولى – 1414 هـ.
24. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، ن: عالم الكتب.
25. الفروق اللغوية، لابي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، تح: محمد إبراهيم سليم، ن: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
26. الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ن: دار ابن الجوزي – السعودية، ط: الثانية، 1421هـ.
27. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1418هـ/1999م.
28. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، ن: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الأولي، سنة 2010م.
29. الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور محمد هندو، ن: المعهد العالي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات

والأبحاث والنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: الأولي، سنه 2016م.
30. الكليات الشرعية في القرآن الكريم، للدكتور الحسن حريفي، ن: دار ابن القيم الدمام ودار ابن عفان مصر، ط: الأولي سنة 2002م.
31. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش – محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت.
32. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ،
33. المحكم والمحيط الأعظم، لابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ – 2000 م.
34. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
35. مختصر في قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت، ن: دار ابن القيم– دار ابن عفان، ط: الأولى 1426هـ/ 2005م.
36. مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، 2001 م.
37. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: 204هـ)، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ن: دار هجر – مصر، ط: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.
38. المطلع على أبواب الفقه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، 1401 – 1981م، تح: محمد بشير الأدلبي.
39. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، ن: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، 1420 هـ.
40. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: أ. د محمد إبراهيم عبادة،

ن: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ط: الأولى، 1424هـ – 2004 م.

41.معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ن: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط: الأولى، 1412هـ – 1991م.

42.معلمة زايد، تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة للدكتور عبد اللطيف عامر والدكتور يحي بلال.

43.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ.

44.مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي.

45.مقال التطبيع أيها الدعاة، د. علي بن عمر بادحدح 1425/9/6هـ – 2004/10/20 م، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة.

46.الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

47.الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لابي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: 513هـ)، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.